

بسم الله الرحمن الرحيم
 امر اميري
 بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦
 باصدار قانون التأمينات الاجتماعية

(١)

مادة ٢

على أصحاب الاعمال المرتبطين بمقود تأمين ضد اصابات العمل في احدى شركات التأمين انهاء ارتباطاتهم بتلك العقود في اليوم السابق على تاريخ سريان احكام الباب الرابع من القانون المرافق وذلك بالنسبة للعاملين لديهم الذين تنطبق عليهم تلك الاحكام .

مادة ٤

يلغى المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما ، ويوقف العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ ، وبالمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء معيشة لاصحاب المعاشات او المستحقين عنهم المشار اليهما وبالباب الثاني عشر الخاص بالتعويض عن اصابات العمل وامراض المهنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وكذلك بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وبالمادة ١٥ من المرسوم الاميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لاحكام القانون المرافق من تاريخ سريان احكام البابين الثالث والرابع منه ، كما يلغى كل حكم مخالف .

مادة ٥

على وزير المالية اصدار اللوائح وقرارات اللازمة لتنفيذ احكام القانون المرافق .
 ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً للمرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون وذلك الى حين صدور اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه .

مادة ٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اول الشهر التالي لاقضاء سنة على تاريخ نشره وذلك فيما عدا احكام البابين الاول والثاني وحكم المادتين ٩٧ و ١٣٣ من القانون المرافق ، فتسرى من اول الشهر التالي لتاريخ نشره .

مادة ٧

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون .

امير الكويت
 صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٨ رمضان ١٣٩٦ هـ
 الموافق : ٢ سبتمبر ١٩٧٦ م

امير الكويت

نحن صباح السالم الصباح

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ م ، وعلى المادة ١١ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين العنيين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الاميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة ، وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للمسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الاهلي المعدل والصحيح بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الاعمال النفطية ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لاصحاب المعاشات او المستحقين عنهم ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل احكام الاجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين العنيين ،

وعلى المرسوم الاميري الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لاصحاب المعاشات او المستحقين منهم .
 اصدرنا الامر الاميري بالقانون الآتي نصه :

مادة ١

يعمل بنظام التأمينات الاجتماعية باحكام القانون المرافق .

مادة ٢

تسرى احكام القانون المرافق على :

- أ - الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل، ويكون التأمين عليهم الزامياً .
- ب - المؤمن عليهم الكويتيين المشار اليهم في المادة (٥٣) من القانون المرافق .

ويستثنى من تطبيق احكام هذا القانون المسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وغيرهم من الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ ، المشار اليه .

بسم الله الرحمن الرحيم قانون التأمينات الاجتماعية

الباب الاول

في التعاريف

٢ - بالمرتب : ١ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي :

هو المرتب الاساسي مضافا اليه علاوة الانتقال والعلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الاولاد وعلاوة غلاء المعيشة ، ولا يشمل المرتب ما يمنح عينا للمؤمن عليه ولو كان عوضا عن هذه العلاوات .

٣ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الاهلي والنفطي : هو الاجر طبقا لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، على أنه اذا كان العمل بدون اجر أو قل الاجر عن ٨٨ دينارا شهريا اعتد بهذا الحد الاخير في تطبيق احكام هذا القانون ، فاذا زاد الاجر عن ٧٣٠ دينارا شهريا فلا يمتد الا بهذا الحد .

٤ - باللجنة الطبية : اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة .

مادة ٢

يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الادارة تغيير حدى المرتب المنصوص عليهما في البند (٢) من الفقرة (م) من المادة السابقة بما تغير مستوى المرتب المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة المشار اليها .

الباب الثاني

في انشاء المؤسسة وكيفية ادارتها

مادة ٣

تنشأ مؤسسة عامة ذات مزاياية مستقلة تسمى « المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية » ، وتكون لها الشخصية المعنوية وتخضع لاشراف الوزير .
وتحمل الدولة المصاريف التأسيسية لهذه المؤسسة .

مادة ٤

تتولى المؤسسة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية الصادر به هذا القانون .

مادة ٥

يكون للمؤسسة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

مادة ١

في تطبيق هذا القانون يقصد :

١ - بالمؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
ب - بالوزير : وزير المالية .
ج - بمجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

د - بصاحب العمل : كل شخص طبيعي أو منسوي يستخدم عمالا ويتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له ، وكذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بمزاياية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الاخرى .

هـ - بالمؤمن عليه : كل من يخضع لنص المادة (٢) من قانون الاصدار .

و - باصابة العمل : الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل او بسببه أو الاصابة بأحد الامراض المهنية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة .

ز - بالمصاب : كل مؤمن عليه اصيب باصابة عمل .

ح - بالمعجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاوله أية مهنة أو عمل يكتسب منه ، وثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية ، ويعتبر في حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كلياً أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة أو حالات الأمراض العقلية والأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة .

ط - بالمعجز الجزئي : كل عجز من شأنه أن يؤثر وبصفة مستديمة على قدرة المؤمن عليه على العمل في مهنته الأصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئا عن اصابة عمل ، وثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية .

ي - بالمعاش الاصابي : المعاش الذي يستحق وفقا لاحكام الباب الرابع من هذا القانون .

ك - بالمعاش التقاعدي : المعاش الذي يستحق وفقا لاحكام البابين الثالث والخامس من هذا القانون .

ل - بالمرض : كل مرض يصيب المؤمن عليه ويكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاوله أى عمل لفترة مؤقتة وثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية .

مادة ٨

يمثل المؤسسة في علاقاتها بالخير وأمام القضاء مديرها العام ويكون لمن يوكلهم من موظفي المؤسسة أو غيرهم حق المرافعة عنها أمام المحاكم .

ويكون المدير العام مسئولاً عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ويختص بإدارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما نص في قانون أو لائحة على اختصاصه به . ويجوز له أن يفوض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام وعليه أن يقدم الى مجلس الإدارة خلال الاثني عشر الشهر التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتي :

١ - الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الاصول والخصوم لكل صندوق من صناديق المؤسسة .

ب - حساب عام الايرادات والمصروفات لكل صندوق من صناديق المؤسسة .

ج - تقرير عام عن أعمال المؤسسة وحالتها المالية والنواحي الاستشارية لاحتياطياتها .

مادة ٩

تشكل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة لجنة لاستثمار أموال المؤسسة على أن يكون من بين أعضائها المدير العام .

ويكون لهذه اللجنة السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة واصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك .

وتكون قرارات اللجنة ومداواتها سرية ولا يجوز افشاؤها وتبلغ لمجلس الإدارة في أول اجتماع له للاطلاع عليها .

مادة ١٠

يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكترواري او اكثر يعينه مجلس الإدارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة .

فاذا تبين وجود عجز في أموال المؤسسة ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسوية التزامات الخزانة العامة بسدادها ، ويجب في هذه الحالة أن يوضح الخبير أو الخبراء اسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما اذا تبين وجود مال زائد فيرسل هذا المال الى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الإدارة وفي الاغراض الآتية :

١ - تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للاغراض المختلفة .

١ - المدير العام للمؤسسة .

٢ - ممثل لكل من :

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

ديوان الموظفين .

غرفة تجارة وصناعة الكويت .

الاتحاد العام لعامل ومستخدمي الكويت .

ويصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك .

٣ - ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم مرسوم أميري بناء على ترشيح الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لذتين مماثلتين .

ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس .

ومجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود .

ويصدر مرسوم يحدد فيه مدة العضوية وحالات سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته والاعطية اللازمة لصحة انعقاده والاصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المنفردة منه .

مادة ٦

يختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وله على الاخص :

أ - اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمها للجهات المختصة .

ب - الموافقة على التقرير السنوي العام عن أعمال المؤسسة .

ج - اقتراح القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وابداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تقدم في هذا الشأن .

د - اصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية للمؤسسة وتحديد مرتبات العاملين بها وكافة القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية .

مادة ٧

يتولى ادارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر بتعيينهم وتحديد كافة مخصصاتهم قرار من الوزير وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويختار الوزير في حالة غياب المدير أحد نوابه ليحل محله في ممارسة سلطاته .

ويحدد مدير عام المؤسسة ادارتها واختصاصات كل منها .

ثالثا : مكافأة نهاية الخدمة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك في المؤسسة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الاهلي والنفطي طبقا لما يأتي :

أ - تحسب المكافآت وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه عند صاحب العمل الحالي في تاريخ بدء الاشتراك في المؤسسة ، مع مراعاة حساب هذه المكافأة وفقا لما تقدم بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لاحكام اتقان رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

ب - تستحق هذه المكافأة كاملة على صاحب العمل عند بدء اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين وتؤدى دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من هذا التاريخ أو على أقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

رابعا : المبالغ المستحقة على المؤمن عليهم العاملين في القطاعين الاهلي والنفطي عن مدة اعتبارية تعادل نصف مدة خدمتهم السابقة التي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة المشار اليها في (ثالثا) وذلك بواقع ٥٪ من المرتب السنوي عند بدء الاشتراك وذلك عن كل سنة من سنوات المدة الاعتبارية المشار اليها ويكون تسيط هذه المبالغ على اقساط مدى الحياة وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه أو على اقساط محددة المدة وفقا للشروط والاوزاع والجداول التي يصدر بها قرار من الوزير .

خامسا : الفرق بين المبالغ الكافية لحساب المدة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الاهلي والنفطي ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين طبقا لاحكام هذا الباب وبين مجموع مكافأة نهاية الخدمة المشار اليها في (ثالثا) والمبالغ المستحقة على هؤلاء العاملين عن مدة خدمتهم السابقة المشار اليها في (رابعا) .

ويكون تحديد الفرق المشار اليه على قس الاسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المثوية للاشتراكات المنصوص عليها في (أولا) ، وتؤدى الخزنة العامة هذا الفرق ويكون تعديده بقرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الادارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتوارى للمؤسسة ويجوز اداؤه على اقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

سادسا : حصيلة استثمار أموال الصندوق .

سابعا : الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

ثامنا : الاعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الادارة قبولها .

ب - تسديد كل أو بعض العجز الذي أدته الخزنة العامة طبقا للفقرة السابقة .

ج - الاغراض الاخرى التي يحددها مجلس الادارة .

الباب الثالث

في تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الاهلي والنفطي

الفصل الاول

في انشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة ١١

ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الاهلي والنفطي، وتتكون موارده من الاموال الاتية :

أولا : الاشتراكات عن المؤمن عليهم وتيسل :

أ - الاشتراكات الشهرية التي تحتطع من مرتبات المؤمن عليهم وذلك بواقع ٥٪ .

ب - الاشتراكات الشهرية التي يؤديها اصحاب الاعمال وذلك بواقع ١٠٪ من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم .

ج - المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لاغراض هذا الصندوق .

ثانيا : صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنشأ بمقتضى المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ في تاريخ سريان احكام هذا الباب وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم واصحاب المعاشات أو المستحقين منهم الخاضعين لاحكام المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ . والذين يتبعون حتى ذلك التاريخ بزوايا الصندوق المشار اليه ، ويستثنى من ذلك المعاشات أو الزيادات فيها المقررة وفقا للمادة ٤٠ من المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

ويكون تقدير قيمة الالتزامات المشار اليها في الفقرة السابقة على اساس الزوايا والاشتراكات الواردة في هذا القانون وباستخدام قس الاسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المثوية للاشتراكات المنصوص عليها في (أولا) .

ويصدر بتحديد تلك القيمة قرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الادارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتوارى للمؤسسة ، وتستحق على الخزنة العامة في تاريخ سريان احكام هذا الباب ويجوز اداؤها على اقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

مادة ١٦

يتحمل المؤمن عليه الذي يعمّل بمرتب بالاشتراك المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من (أولاً) من المادة (١١) من هذا القانون متى طلب حساب المدد الآتية ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين .

- ١ - إذا كانت المدة بدون مرتب .
- ٢ - إذا كانت من المدد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا القانون متى قضيت لدى صاحب عمل لا يخضع أصلاً لأحكامه .
- ٣ - مدد الاعارة أو الانتداب لدى صاحب عمل لا يخضع لأحكام هذا القانون متى كان صاحب العمل الأصلي لا يتحمل بمرتب المؤمن عليه خلالها .

الفصل الثاني

في استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة

مادة ١٧

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية :

- ١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي أو الوفاة أو العجز الكامل .
 - ٢ - انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استفاد الاجازة المرضية متى كان من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .
 - ٣ - انتهاء خدمة المؤمن عليه لاسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشر سنوات على الأقل وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقاً على تاريخ انتهاء الخدمة .
- ويحسب معاش التقاعد في الاحوال المنصوص عليها في البنود السابقة على اساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين او خمس عشرة سنة ايضاً أكبر .
- ٤ - انتهاء خدمة المؤمن عليه بيلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو بقرار تأديبي أو حكم قضائي وذلك متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل .
 - ٥ - انتهاء خدمة المؤمن عليها للتزوجة لغير الاسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .
 - ٦ - انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة .

مادة ١٢

يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يقضيها المؤمن عليه لدى صاحب عمل اذا كانت بمرتب أو كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب ، وكذلك مدد الاجازات المرضية .

ويجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد الآتية ضمن مدة الاشتراك ، وذلك طبقاً للشروط والايضاح التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

- ١ - المدد التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها .
- ٢ - المدد التي يفيد منها المؤمن عليه خبرة في عمله .
- ٣ - المدد التي يحقق حسابها اهداف هذا التأمين .

مادة ١٣

لا يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد الآتية :

- ١ - مدد الوقف عن العمل بغير مرتب أو الاقطاع عنه التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها .
 - ٢ - المدد التي تقضي في الخدمة قبل حصول المؤمن عليه على الجنسية الكويتية .
 - ٣ - المدد السابقة على سريان احكام هذا الباب والتي حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبي أو حكم قضائي .
 - ٤ - المدد السابقة على سريان احكام هذا الباب في القطاعين الاهلي والنفطي والتي انتهت خدمة المؤمن عليه فيها قبل العمل بأحكامه .
- ولا يسرى حكم البند (١) على المؤمن عليه في القطاعين الاهلي والنفطي .

مادة ١٤

اذا كان المؤمن عليه يعمل في أكثر من عمل من الاعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب اقتصر اشتراكه على العمل الأصلي .

ويصدر قرار من الوزير بالشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل أصلياً .

مادة ١٥

يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من (أولاً) من المادة (١١) من هذا القانون اذا كان المؤمن عليه يعمل بمرتب كما يتعمل بهذه الاشتراكات عن الفرق بين المرتب الذي يتقاضاه وبين الحد الأدنى للمرتب المشار اليه في المادة الأولى من هذا القانون اذا كان المؤمن عليه يعمل بمرتب يقل عن هذا الحد .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الاجازة المرضية بدون مرتب أو بمرتب يقل عن الحد الأدنى المشار اليه فيها .

الفصل الثالث

في معاشات تقاعد الوزراء

مادة ٢٢

يستحق رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند انتهاء الخدمة معاشاً تعاقدياً وفقاً للاحكام التالية :

- ١ - اذا كانت المدة التي قضيت في المنصب الوزاري سنة كاملة حسب المعاش على اساس مدة خدمة اعتبارية قدرها خمس عشرة سنة .
- ٢ - اذا كانت المدة التي قضيت في المنصب الوزاري اربع سنوات كاملة استحق المعاش بما يعادل $\frac{75}{100}$ من المرتب .
- ٣ - في حالة العجز الكامل أو الوفاة اثناء مدة خدمة المؤمن عليه في المنصب الوزاري يحسب المعاش وفقاً للبند السابق وعلى اساس افتراض قضاء مدة اربع سنوات في المنصب الوزاري ان قلت المدة الفعلية فيه عن ذلك .
- ٤ - في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة ، اذا كان مجموع المدد في المنصب الوزاري او في غيره من الوظائف والاعمال الخاضعة لاحكام هذا الباب يؤهلهم لاستحقاق معاش أكبر روعيت السنوات الزائدة بمقدارها .

مادة ٢٣

لا يجوز أن يتجاوز معاش التقاعد المرتب الذي حسب على اساسه هذا المعاش وذلك بالنسبة للمؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الفصل .

مادة ٢٤

مع عدم الاخلال باحكام المادتين السابقتين تسرى في شأن رئيس مجلس الوزراء والوزراء احكام هذا القانون التي تطبق على المؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي فيما عدا نص المادة (٢٠) منه .

الفصل الرابع

في مكافآت التقاعد

مادة ٢٥

يستحق المؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الباب مكافأة تقاعد في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تعاقدي .

مادة ٢٦

تحتسب المكافأة بواقع $\frac{10}{100}$ من آخر مرتب عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الأولى بشرط ألا تقل عن سنة ثم بواقع $\frac{12}{100}$ عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع $\frac{15}{100}$ عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع $\frac{20}{100}$ عن كل سنة من سنوات الاشتراك التي تزيد على ذلك وتحتسب المكافأة على اساس المرتب المشار اليه في المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة ١٨

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب اصابته بمرض استنفذ اجازاته المرضية ولم يكن مستحقاً لمعاش تعاقدي طبقاً لاحكام المادة السابقة ولم يختر صرف مكافأة التقاعد استحق معاشاً مؤقتاً محسوباً على اساس مدة الاشتراك في هذا التأمين او خمس عشرة سنة ايهما اكبر الى ان يتم شفاؤه .

ويجوز فحص صاحب المعاش في المواعيد وطبقاً للنظام الذي تضعه المؤسسة ، ويوقف صرف المعاش اذا لم يتقدم صاحبه للفحص ، ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص .

فاذا استكمل صاحب المعاش اثناء مرضه المدة اللازمة لاستحقاق معاش تعاقدي وفقاً لاحكام البندين (٥) او (٦) من المادة السابقة او توفي اثناء مرضه سوى المعاش طبقاً لاحكام المادة السابقة من تاريخ استكمال المدة او حدوث الوفاة .

ولا تؤدي اية اشتراكات عن مدة المرض التي تدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين والمنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة ١٩

يستحق معاش التقاعد شهرياً بواقع $\frac{65}{100}$ من آخر مرتب شهري عن مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة ، يزداد بواقع $\frac{2}{100}$ عن كل سنة تزيد على ذلك بعد اقصي $\frac{95}{100}$ من هذا المرتب .

ويراعى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الاهلي والتمطي الا يزيد الفرق بين آخر مرتب وبين متوسط مرتب الاشتراك في السنين الخمس الاخيرة عن $\frac{20}{100}$ من ذلك المتوسط والايقل المرتب الاخير عن المتوسط المشار اليه ، وتحسب السنوات الخمس المشار اليها باعتبار السنة الجارية والسنوات الاربع السابقة عليها ولو دخلت في مدة خدمة في القطاع الحكومي . ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المؤمن عليهم الخاضعين في تعدد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم للوائح توظف امرت بمقتضى اتفاقات جماعية .

مادة ٢٠

يخفض المعاش التقاعدي في حالة الاستقالة بالنسب المنصوص عليها في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢١

تجوز اعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقييد حقوق مالية اضافية لاصحاب المعاشات بسبب تغير الحالة الاجتماعية او تبعا لزيادة المرتبات لكل او بعض فئات المؤمن عليهم وذلك وفقاً للشروط والاوراق التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة .

وتصدر بقرار من الوزير بعد مراقبة مجلس الادارة القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك .

الباب الرابع في تأمين اصابات العمل الفصل الاول

في انشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة ٢٢

ينشأ صندوق لتأمين اصابات العمل للمؤمن عليهم طالما يعملون لدى صاحب عمل يخضع لاحكام هذا القانون ولو كان مقر عملهم خارج البلاد متى كانوا لا يخضعون لنظام تأمين مشابه في الخارج .

مادة ٢٣

تتكون موارد الصندوق المشار اليه في المادة السابقة من الاموال الآتية :

أ - الاشتراكات الشهرية التي يؤديها اصحاب الاعمال وذلك بواقع ٢٪ من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم .

ويجوز زيادة هذه النسبة الى ما لا يجاوز الضعف اذا ثبت ان صاحب العمل لم يتخذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية عماله من اصابات العمل أو كان العمل بحسب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها من شأنه زيادة نسبة الاصابات مهما اتخذ صاحب العمل من احتياطات . كما يجوز تخفيض النسبة المشار اليها اذا تولى صاحب العمل صرف المعونة المالية طبقا لاحكام هذا الباب أو كان العمل بحسب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها ليس من شأنه ان تنشأ عنه اصابات ، وذلك كله طبقا للقواعد والشروط والايضاح التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .

ب - حصيلة استثمار أموال الصندوق .

ج - الموارد الاخرى الناجمة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

د - الاعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الادارة قبولها .

مادة ٢٤

يجل التزام اصحاب الاعمال بأداء اشتراكات تأمين اصابات العمل وفقا لاحكام هذا الباب محل التزامهم بالتعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة المقرر بقتضى القوانين أرقام ١٨ لسنة ١٩٦٠ و ٧٨ لسنة ١٩٦٤ و ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليها وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تسرى عليهم احكام هذا التأمين .

الفصل الخامس

في حساب مدد الخدمة السابقة وضم مدد اعتبارية

مادة ٢٧

مع مراعاة احكام المادة (١٣) من هذا القانون اذا اعيد المؤمن عليه الى الخدمة أو التحق بعمل من الاعمال الخاضعة لاحكام هذا الباب ، اوقف صرف معاشه التقاعدي وضمت مدة خدمته السابقة المحسوبة في المعاش الى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على اساس المدتين معا .

اما اذا كان قد سبق ان ادت له مكافأة تقاعد فيجب لكي تضم مدة خدمته السابقة الى المدد الجديدة ان يرد المكافأة التي سبق ان ادت له اما دفعه واحدة أو على أقساط وكذلك الفوائد المستحقة عنها في العالين والتي يعدها مجلس الادارة بمراعاة سعر الفائدة المنصوص عليه في المادة (١٦٦) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه كما يعهد حالات الاعفاء من رد المكافأة أو فوائدها ونظام الاسترداد على اقساط .

مادة ٢٨

يجوز للمؤمن عليه ان يطلب ضم مدة الخدمة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، على ان يحول احتياطي تلك المنقالي المؤسسة، ويصدر مرسوم اميري بالجداول التي يتم التحويل بمقتضاها ويقواعد وشروط هذا التحويل واجراءات وكيفية حساب تلك المدد ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين .

مادة ٢٩

مع مراعاة حكم المادة (٢٧) من هذا القانون ، تدخل مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش وقتنا لاحكام المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ م ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين .

مادة ٣٠

مع مراعاة حكم البند (٤) من المادة (١٣) من هذا القانون تدخل مدة خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتي تدفع منها مكافأة نهاية خدمة طبقا لاحكام البند (ثالثا) من المادة (١١) من هذا القانون ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين .

مادة ٣١

يجوز للمؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الباب ضم مدد اشتراك اعتبارية اثناء الخدمة أو خلال شهر من انتهائها بشرط ألا يتجاوز الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (١٩) أو (٢٣) من هذا القانون بحسب الاحوال . ويشترط في حالة الضم بعد انتهاء الخدمة ان يكون من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا أو زيادة معاشه المستحق .

مادة ٤٠

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله أوقف صرف مرتبه علي إن تؤدي المؤسسة له خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها معونة مالية تعادل هذا المرتب ، ولا يجوز إنهاء خدمة المؤمن عليه أثناء هذه الفترة .

ويتحمل صاحب العمل مرتب يوم الإصابة إما كان وقت وقوعها .

وتصرف المعونة اسبوعيا أو شهريا طبقا لنظام صرف مرتب المصاب أو في نهاية فترة العلاج إن قلت عن اسبوع أو شهر بحسب الاحوال ولا تصرف عن ايام الراحة الاسبوعية إذا كانت بدون مرتب .

ويستمر صرف المعونة الي ان يصل تاريخ عودة المصاب للعمل أو يثبت العجز أو تحدث الوفاة ايما أسبق . ويجوز للمؤسسة وقف صرف المعونة إذا خالف المصاب العلاج ، ويستألف صرفها بمجرد اتباعه لها .

مادة ٤١

مع مراعاة حكم المادة (٨٤) من هذا القانون يكون ثبوت العجز وتقدير نسبه بقرار من اللجنة الطبية وتحرر به شهادة علي النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير .

مادة ٤٢

إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل أو وفاة المؤمن عليه استحق معاشا أصليا يعادل ٩٥٪ من المرتب المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون وقت وقوع الإصابة .

إما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي استحق المؤمن عليه معاشا أصليا يقدر بنسبة من معاش العجز الكامل المشار اليه في الفقرة السابقة تعادل نسبة العجز الجزئي .

وتحدد بقرار من الوزير المعاشات الاصلية التي يجوز للمؤسسة ان تصرف بدلا عنها القيمة الرأسمالية لها والشروط والقواعد الخاصة بذلك . ولا تصرف القيمة الرأسمالية الا بعد ثبوت العجز نهائيا .

مادة ٤٣

إذا كان المؤمن عليه سبق ان اصيب باصابة عمل روعي في حساب معاشه الاصابي ما يلي :

١ - إذا كان قد سبق للمؤسسة صرف القيمة الرأسمالية للمعاش المستحق عن اصابة أو اصابات سابقة أو إذا كانت الإصابة أو الاصابات قد حدثت في تاريخ سابق علي الاشتراك في التأمين يستحق المصاب عن اصابته الاخيرة معاشا علي أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ومرتبته عندها .

الفصل الثاني
في العلاج الطبي

مادة ٢٥

يعالج المصاب علي نفقة المؤسسة في داخل البلاد أو في الخارج ويكون العلاج في الحالة الاخيرة بقرار من اللجنة الطبية .

ويستمر العلاج الي ان يشفى المصاب او يثبت عجزه والمؤسسة الحق في ملاحظته أثناء علاجه .

ويحدد بقرار من الوزير شروط وأوضاع العلاج الطبي . ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التي تقرها المؤسسة علي ان يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك .

كما يجوز لصاحب العمل بعد موافقة المؤسسة علاج المصاب ورعايته طبيا متى كان لديه مستشفى مخصص لعلاج عماله .

مادة ٢٦

يشمل العلاج ما يأتي :

- ١ - خدمات الاطباء والاختصاصيين .
- ٢ - الإقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
- ٣ - اجراء العمليات الجراحية وصور الاشعة وغيرها من الفحوص الطبية .
- ٤ - صرف الادوية .
- ٥ - مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك الاطراف الصناعية والاجهزة التعويضية طبقا لما يقره الوزير .
- ٦ - ما يقرره الوزير في هذا الشأن بناء علي اقتراح مجلس الادارة .

مادة ٢٧

علي المصاب ان يتبع تعليمات العلاج ولا تلتزم المؤسسة بإداء أية نفقات إذا خالف اتباع هذه التعليمات مالم يقدم عذرا مقبله المؤسسة .

مادة ٢٨

علي المؤسسة اخطار صاحب العمل والمصاب بتاريخ انتهاء العلاج وبتاريخ عودته للعمل وبما قد يتخلف لديه من عجز ونسبته .

الفصل الثالث

في المعونة والمعاش

مادة ٢٩

يستحق المؤمن عليه في حالة اصابته أثناء أو بسبب عمله الاضطي المشار اليه في المادة (١٤) من هذا القانون معونة مالية ومعاشا أصليا وفقا لاحكام المواد التالية .

مادة ٤٧

على الجهات المختصة بالتحقيق ان تجري تحقيقاً في كل بلاغ يقدم اليها ويبين في هذا التحقيق على الاخص ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود وما اذا كان الحادث نتيجة عمد او سوء سلوك فاحش ومقصود من المؤمن عليه طبقاً لاحكام المادة (٤٤) من هذا القانون وكذلك اقوال صاحب العمل او من يمثله وأقوال المصاب وعلى هذه الجهات ابلاغ المؤسسة فور الانتهاء من تحقيقها بصورة منه وللمؤسسة ان تطلب استكمال التحقيق اذا رأت محلاً لذلك .

مادة ٤٨

تلتزم المؤسسة بفحص المؤمن عليهم المرضين للاصابة باحد الامراض المهنية المشار اليها في الفقرة (و) من المادة (١) من هذا القانون وذلك في اوقات دورية يتم تحديدها بقرار من الوزير يبين فيه كذلك الشروط والاوضاع التي يجري عليها الفحص الدوري .
وعلى المؤسسة ان تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعالات الامراض المهنية التي تظهر بين المؤمن عليهم وحالات الوفاة الناشئة عنها .

مادة ٤٩

تجري المؤسسة فحصاً طبياً على المؤمن عليهم المرضين للاصابة بأمراض المهنة عند انتهاء خدمتهم ، وذلك لاثبات حالتهم الصحية ، على أن يرعى عند اجراء الفحص المذكور طبيعة العمل ونوع المرض الذي كانوا معرضين له .

ويجوز أن تتضمن نتيجة الفحص الطبي إعادة الفحص على فترات دورية بعد انتهاء الخدمة .

وتتضمن نتيجة الفحص الطبي المدة التي يظل المؤمن عليه معرضاً فيها للاصابة بمرض مهني وفقاً للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة وزير الصحة العامة .

مادة ٥٠

تظل المؤسسة مسؤولة عن تنفيذ احكام هذا الباب اذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهني خلال الفترة التي تجددتها نتيجة الفحص الطبي طبقاً لاحكام المادة السابقة ولو التحق بمثل لا ينشأ عنه هذا المرض .

وينتضي التزام المؤسسة اذا لم يتقدم المؤمن عليه للفحص الطبي المشار اليه في المادة السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته أو خلال شهر من التاريخ الذي حددته نتيجة الفحص الطبي السابق .

ويجوز للمدير العام للمؤسسة التجاوز عن التأخير المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا أبدى المؤمن عليه عذراً مقبولاً وأثبتت نتيجة الفحص الطبي انه لم يترتب على هذا التأخير أي تمييز في الحالة ناشيء عن عنصر خارجي .

٢ - اذا كان قد سبق للمؤمن عليه ان استحق معاشاً اصلياً قدر معاشه اما على اساس نسبة العجز المتخلف عن اصابته جميعها ومرتبته وقت الاصابة الاخيرة او على اساس نسبة العجز المتخلف عن الاصابة الاخيرة وحدها مضافاً اليه المعاش الاصابي السابق وذلك ايضاً أفضل للمؤمن عليه بشرط الا يزيد ما يتقاضاه على معاش العجز الكامل المنصوص عليه في المادة السابقة .

مادة ٤٤

لا تستحق المعوطة المالية في الحالات الآتية :

١ - اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه .

٢ - اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك :

أ - كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

ب - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية الملقة في أمكنة ظاهرة من محل العمل .

ويستثنى من ذلك الحالات التي ينشأ فيها عن الاصابة وفاة المؤمن عليه او تخلف عجز مستديم لديه تزيد نسبتته على ٢٥٪ من العجز الكامل .

ولا يجوز التمسك باحدى الحالتين (أ) أو (ب) الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون .

مادة ٤٥

لكل من صاحب المعاش الاصابي والمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبي اربع مرات على الاكثر خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ ثبوت العجز وتحدد بقرار من الوزير المدد اللازم اقتضاها لاجراء كل فحص منها .

ويعدل المعاش الاصابي أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبي وذلك وفقاً لما يطرأ على نسبته زيادة أو نقصاً .

ويوقف صرف المعاش اذا لم يتقدم صاحبه لاعادة الفحص الطبي الذي تطلبه المؤسسة بالتطبيق لاحكام هذه المادة ويستمر الوقف الى ان تتم إعادة الفحص ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي .

الفصل الرابع

في الاجراءات والتحكيم الطبي

مادة ٤٦

ينظم بقرار من الوزير ما يجب على المؤمن عليه وعلى صاحب العمل اتباعه في حالة حدوث اصابة لاحد المؤمن عليهم وما يتخذ من اجراءات في هذا الصدد .

مادة ٥١

تلتزم المؤسسة بتنفيذ احكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول .

مادة ٥٢

للمؤمن عليه أن يتقدم خلال يومين من تاريخ اخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل وخلال اسبوعين من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبه أو بعدم اصابته بمرض منهي بطلب اعادة النظر في ذلك ، ويحال الطلب الى لجنة تحكيم طبي يكون قرارها نهائيا بالنسبة للمؤمن عليه والمؤسسة .

ويصدر الوزير قرارا بتنظيم اجراءات وبيانات طلب اعادة النظر وتشكيل لجنة التحكيم الطبي وتعدد اعضاء اعضائها واجراءات ونظام العمل فيها .

الفصل الخامس

في التأمين الاختياري

الفصل الاول

في انشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة ٥٢

ينشأ صندوق للتأمين الاختياري على الفئات الآتية :

- (أ) اصحاب الاعمال والمشتغلين لحسابهم .
 - (ب) ذوى المهن الحرة .
 - (ج) اعضاء مجلس الامة والمجلس البلدى والمختارين .
 - (د) الفئات الاخرى التى يصدر باتفائها باحكام هذا الباب قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .
- وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة الشروط الواجب توفرها لاتفاح الفئات المشار اليها في البنود (أ ، ب ، ج) بهذا التأمين وكذلك تطبيقه عليها اجباريا .

مادة ٥٤

تتكون موارد الصندوق المشار اليه في المادة السابقة من الاموال الآتية :

- ١ - الاشتراكات التى يؤدها المؤمن عليه وفقا للجدولين رقمى (١٦) ، (٦ ب) المرافقين لهذا القانون وذلك طبقا للسنة عند بدء الاشتراك ولشريحة الدخل الشهرى التى يختارها من الجدول .
- ٢ - حصيله استثمار هذه الاموال .
- ٣ - الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

مادة ٥٥

تنتفع الفئات المشار اليها في المادة (٥٣) من هذا القانون باحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء الواردة في هذا الباب .

ويجوز اتفاح هذه الفئات باحكام الباب الرابع من هذا القانون بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة ، ويحمل من يختار هذا الاتفاح الاشتراكات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٣٣) من هذا القانون .

مادة ٥٦

يستمر المؤمن عليه في اداء الاشتراكات على الاساس المشار اليه في البند (١) من المادة (٥٤) من هذا القانون طوال مدة اشتراكه في هذا التأمين ويجوز له تعديل الشريحة التى يؤدى على اساسها الاشتراكات الى الشريحة الاعلى مباشرة وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

مادة ٥٧

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة قواعد واجراءات سداد الاشتراكات ومواعيدها وكذلك قواعد وشروط واجراءات الاتقال الى شريحة ادنى أو التوقف أو التأخير في سداد الاشتراكات .

مادة ٥٨

يجوز للمؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الباب ضم مدد اشتراك اختيارية في هذا التأمين .
وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة القواعد والشروط والجدول الخاصة بذلك .

الفصل الثاني

في استحقاق المعاش

مادة ٥٩

يستحق المؤمن عليه عند بلوغه سن الخامسة والستين معاشا شهريا اذا بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة ولو استمر في مزاوله نشاطه بعد ذلك .

ومع ذلك يجوز للمؤمن عليه اذا بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشرون سنة أن يطلب صرف معاشه التقاعدى ولو لم يبلغ السن المشار اليها في الفقرة السابقة وفي هذه الحالة يخفض المعاش للاسباب وبالنسب المنصوص عليها في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون .

مادة ٦٠

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه معاشا شهريا في حالة العجز الكامل أو الوفاة ايا كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين .

مادة ٦٥

يشترط لاستحقاق الابن نصيباً في المعاش الا يكون قد بلغ السادسة والعشرين من عمره ويستثنى من ذلك :

(١) العاجز عن العمل والكسب وقت بلوغ هذه السن ويكون التحقق من ذلك وفقاً للاجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويستمر صرف المعاش له طالما استمر العجز .

(ب) الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي بشرط عدم تجاوزه سن الثامنة والعشرين من عمره على أن يستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون هذه السن خلال السنة الدراسية حتى نهايتها .

مادة ٦٦

يشترط لاستحقاق البنت نصيباً في المعاش أن تكون غير متزوجة وينقطع المعاش بزواجها ويعود لها اذا طلقت لأول مرة أو اذا تزلمت .

مادة ٦٧

ينتهي نصيب الارملة في المعاش اذا تزوجت أو توفيت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

مادة ٦٨

يشترط لاستحقاق الأب نصيباً في معاش ولده المتسوفي أن يكون معتمداً في معيشته عليه .

مادة ٦٩

يشترط لاستحقاق الام نصيباً في معاش ولدها المتسوفي أن تكون أرملة أو مطلقة قبل وفاته وينقطع المعاش بزواجها ويعود لها اذا طلقت لأول مرة أو اذا تزلمت .

مادة ٧٠

يشترط لاستحقاق الاخوة والاخوات نصيباً في معاش المتوفى أن يكونوا معتمدين في معيشتهم عليه ومستوفين للشروط المبينة في المادتين ٦٥ أو ٦٦ من هذا القانون بحسب الاحوال .

مادة ٧١

يثبت الاعتماد في الميثة المشار اليه في المواد السابقة بشهادة من الجهة التي يعدها الوزير .

مادة ٧٢

أبناء الابن وبناته اذا كان أبوهم متوفياً أو توفي بعد استحقاقه المعاش ينقل اليهم نصيب ابيهم بالشروط المبينة في المادتين (٦٥) أو (٦٦) من هذا القانون بحسب الاحوال . أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو

مادة ٧٣

اذا طلقت أو تزلمت البنت أو الاخت أو الأم لأول مرة

وينسب المعاش على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة ايها أكبر .

مادة ٦١

يستحق المعاش المشار اليه في المادتين السابقتين عن مدة الاشتراك في التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة بواقع ٦٥ ٪ من آخر شريحة دخل شهري سددت الاشتراكات عنها يزداد بواقع ٢ ٪ عن كل سنة تزيد عن ذلك بعد أقصى ٩٥ ٪ من هذه الشريحة .

مادة ٦٢

تسوى مستحقات المؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الباب في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدي في أي وقت يطلب ذلك أو اذا لم يعد خاضعاً لاحكام هذا الباب أو أصبح مؤمناً عليه طبقاً لاحكام الباب الثالث أو خضع لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، ويتم تسويتها بواقع ١٠ ٪ من آخر شريحة اشتراك في التأمين عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الاولى ثم بواقع ١٢ ٪ عن كل سنة من السنوات الخمس الثانية ، ثم بواقع ١٥ ٪ عن كل سنة من السنوات الخمس الثالثة ، ثم بواقع ٢٠ ٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك التي تزيد على ذلك .

الباب السادس

في المستحقين والاستبدال

الفصل الاول

في المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مادة ٦٣

يكون للمستحقين الاتي ذكرهم سواء اكانوا كويتيين أم غير كويتيين والذين تتوفر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية الحق في تقاضي انصبة من معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاته وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون :

١ - الزوج أو الارامل - ٢ - الاولاد - ٣ - الوالدان - ٤ - الاخوة والاخوات - ٥ - اولاد الابن .

مادة ٦٤

يشترط لاستحقاق الزوج نصيباً في المعاش أن يكون عاجزاً عن العمل أو الكسب ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية .

ويكون التحقق من استمرار العجز المشار اليه في الفقرة السابقة وفقاً للاجراءات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٧٨

لا يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الا عند وفاة صاحبه أو ايقاف العمل بالاستبدال المخصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة ، وتسوى معاشات المستحقين عنه على اساس ان صاحب المعاش لم يستبدل جزءا من معاشه .

مادة ٧٩

لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش استبدال معاشاتهم .

الباب التاسع في الاحكام العامة

مادة ٨٠

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون .

ومع عدم الاخلال بما يقرره مجلس الوزراء من احكام خاصة تسرى على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية احكام هذا القانون .

مادة ٨١

المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تستحق طبقا لاحكام هذا القانون هي وحدها التي تلتزم بها المؤسسة ، اما ما يستحق تنفيذا لقوانين اخرى أو قرارات ويعهد للمؤسسة بتنفيذه فتؤديه الخزينة العامة الى المؤسسة بالطريقة التي يصدر قرار بها من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الادارة .

مادة ٨٢

المعاشات والمكافآت المقررة بمقتضى احكام الباب الثالث من هذا القانون المؤمن عليهم في القطاعين الاهلي والنفطي لا تقابل من التزامات صاحب العمل في هذا التأمين الا ما يبادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالمعدلات الواردة في المادة (٥٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ويلتزم اصحاب الاعمال الذين يرتبطون بانظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على اساس المشار اليه في الفقرة السابقة ، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء في ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في المؤسسة وتؤدي خلال ثلاثين يوما من انتهاء خدمة المؤمن عليه الى المؤسسة كاملة دون اجراء أي تخفيض ، وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم ولو لم يؤديها صاحب العمل خلال المدة المشار اليها .

صاحب المعاش منح كل منهم نصيبه الذي كان يستحقه في المعاش بافتراض استحقاقه له في تاريخ الوفاة ودون المساس بحقوق باقي المستحقين .

مادة ٧٤

إذا انتهى حق أحد المستحقين في نصيبه ، يعاد توزيع المعاش على باقي المستحقين وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون .

ويتمتع الحق في النصيب متبها اذا استحال عودته الى المستحق استحالة مطلقة .

مادة ٧٥

في حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه ما يبادل نصيب كل منهم في معاش الوفاة فاذا كان قد فقد المؤمن عليه أثناء العمل أو بسببه يصرف لهم علاوة على ذلك ما يبادل نصيب كل منهم في المعاش الاصابي ، ويوقف الصرف اذا عثر على المؤمن عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات على فقده أيما سبق ما لم يصدر حكم بوفاة .

مادة ٧٦

يجمع المستحق بين نصيبه في المعاش الاصابي ونصيبه في المعاش التقاعدي بدون حدود . ولا يجوز الجمع بين نصيبه في أي معاش وبين أي مرتب يتقاضاه من صاحب عمل .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة بين احكام الجمع بين النصيب في المعاش وبين أي مبلغ آخر يتقاضاه بصفة دورية من خزينة عامة أو من صاحب عمل وكذلك احكام الجمع بين الانصبة في أكثر من معاش ومقدار الحد الأدنى لمعاش المستحق .

الفصل الثاني

في الاستبدال

مادة ٧٧

يجوز للمؤسسة أن تستبدل تقودا بحقوق اصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية وتعهد القيمة الاستبدالية وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون حسب سن المستبدل في تاريخ تقديم الطلب وحالته الصحية .

ويجب أن لا يقل جزء المعاش التقاعدي الباقي بمسند الاستبدال عن ٥٠٪ من المرتب المشار اليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون بحسب الاحوال .

ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الادارة قرارا بقسواد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل به .

مادة ٨٨

على صاحب العمل ، في القطاعين الاهلي والنفطي ان يقدم للمؤسسة في أول يناير من كل عام بيانا بمرتبات العاملين لديه في هذا التاريخ بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية ويجب ان يشتمل البيان على محال اقامة صاحب العمل مهما تمددت وان يوافق المؤسسة شهريا بما يطرأ من تغيرات في عدد العاملين لديه أو مرتباتهم وعناوين الاماكن التي يزاولون فيها عملهم .

وتقدم البيانات المشار اليها في الفقرة السابقة على الاستثمارات التي تمدنها المؤسسة لهذا الغرض .

مادة ٨٩

اذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها بالمادة السابقة بالشروط والالواضع والمواعيد المقررة حسب الاشتراكات الواجبة الاداء على أساس آخر بيان قدم منه للمؤسسة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا . وفي حالة عدم تقديم بيانات اصلا او عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لاحكام هذا القانون يكون حساب الاشتراكات المستحقة بقرار من المؤسسة طبقا لما تسفر عنه تحرياتهما .

ويكون لصاحب العمل حق الطعن في القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة طبقا لاحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون بعد التظلم منه امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون ووفقا للمواعيد المنصوص عليها فيها .

مادة ٩٠

تكون الاشتراكات واجبة الاداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار المؤسسة المنصوص عليه في المادة السابقة ولو طعن فيه ، أما المساهمة السنوية التي تؤديها الخزافة العامة فتكون واجبة الاداء في الموعد الذي يصدر بتحديد قرار من الوزير .

مادة ٩١

يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة السابقة بأداء فوائد بواقع ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ تمام السداد وذلك سواء بالنسبة للحصة التي يلتزم بها او بالنسبة لحصة المؤمن عليهم التي يلتزم باقتطاعها من مرتباتهم وادائها للمؤسسة .

كما يلتزم بأداء مبلغ اضافي يعادل ١/٤ ٪ من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة الى اذار او تنبيه .

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين على المبالغ المنصوص عليها في (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) من المادة (١١) وفي الفقرة

مادة ٨٢

يجوز لصاحب العمل ان ينشئ نظاما للمعاش او الادخار أو التأمين يتضمن مزايا اضافية او تكميلية لهذا القانون .

كما يجوز ابرام عقود عمل جماعية او مشتركة بين صاحب العمل والعمال تتضمن مزايا معاش او ادخار أو تأمين تكميلية او اضافية .

مادة ٨٤

تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة حالات العجز الكامل والجزئي ونسبة كل منها الى ما يصيب المؤمن عليه من عجز في قدرته على العمل وكذلك القواعد التي يتم على اساسها تقدير نسبة العجز .

مادة ٨٥

ت حسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاعين الاهلي والنفطي وتلك التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديه خلال سنة على أساس المرتب في أول شهر يناير من كل سنة .

اما الذين يلتحقون بالخدمة في غير هذا الشهر فت حسب اشتراكاتهم على أساس مرتب الشهر الذي التحقوا فيه وذلك حتى أول يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في الفقرة السابقة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة .

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه .

وفي حساب المرتب الشهري لمن لا يتقاضون مرتباتهم مباشرة تحدد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوما فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات عن أيام الراحة الاسبوعية فتحدد عدد أيام العمل في الشهر بست وعشرين يوما .

مادة ٨٦

ت حسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الحكومي وتلك التي تقتطع من مرتب المؤمن عليهم فيه على أساس مرتب كل شهر .

مادة ٨٧

استثناء من احكام المادتين السابقتين يجوز للوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يضع قواعد خاصة لحساب مرتب المؤمن عليه والشروط والالواضع التي تتبع في تحصيل واداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون وذلك في الحالات التي يعدها .

الثانية من المادة (٨٢) من هذا القانون اذا تأخر اداؤها عن الموعد المحدد لذلك .

مادة ٩٢

يلتزم صاحب العمل الذي لم يتم بتسجيل كل او بعض عماله خلال الميعاد النصوص عليه في المادة (٩٤) او لم يؤد الاشتراكات على اساس المرتبات الحقيقية بأن يؤدي الى المؤسسة مبلغا اضافيا يوازي ٥٠٪ من الاشتراكات التي لم يؤدها فضلا عما تقضي به المادة السابقة من فوائد ومبالغ اضافية .

مادة ٩٣

في جميع الحالات السابقة تكون مصاريف ارسال الاشتراكات والمبالغ الاضافية للمؤسسة على حساب صاحب العمل .

ويحدد بقرار من الوزير حالات وشروط الاعضاء من الفوائد او من المبالغ الاضافية المشار اليها في المادتين السابقتين .

مادة ٩٤

يلتزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لاحكام هذا القانون لدى المؤسسة خلال عشرة ايام من تاريخ التحاقهم بالخدمة ويجوز لهؤلاء أن يقوموا بتسجيل اسمائهم في حالة امتناع او تراخي صاحب العمل في هذا التسجيل .

ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه قواعد التسجيل المشار اليها واجراءات الحصول على بطاقة التأمين والبيانات التي تتضمنها والاجراءات التي تتخذ في حالة فقدها وقواعد استعمالها .

وعلى المؤسسة اعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه دون مقابل ويؤدي رسم قدره (٥٠٠) فلس عند طلب بدل فاقد .

مادة ٩٥

على صاحب العمل في القطاعين الاهلي والنفطي ان يعلق في اماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في المؤسسة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة بقرار من الوزير . وعلى المؤسسة اعطاء اصحاب الاعمال تلك الشهادات مقابل ٥٠٠ فلس عن كل شهادة او مستخرج منها .

وعلى الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص او شهادات مينة لاصحاب الاعمال ان تعلق صرف هذه التراخيص او الشهادات او تجديدها على قيام طالبا بتقديم الشهادة المذكورة او مستخرج منها .

مادة ٩٦

على كل صاحب عمل أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات وان يقدم للمؤسسة الكشوف والبيانات والاختصاصات والاستمارات التي يطلبها تنفيذ هذا القانون ، وذلك وفقا

للشروط والاوزاع والمواعيد التي يحددها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .
وعليه كذلك أن ينشيء لكل مؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية يودع فيه المستندات التي يحددها القرار المشار اليه .

مادة ٩٧

يكون لمن يتدبه الوزير من موظفي المؤسسة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول محال العمل في مواعيده المعتادة لاجراء التحريرات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والاوراق والمحركات والمستندات والملفات التي تتعلق بتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩٨

تلتزم المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم احكام هذا القانون ولو لم يتم صاحب العمل بتسجيلهم في المؤسسة او باداء الاشتراكات المستحقة عنهم .

مادة ٩٩

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة او تصفيتها او اغلاقها او افلاسها او ادماجها في غيرها او انتقالها بالارث او بالوصية او الهبة او البيع او النزول او غير ذلك من التصرفات .

ويكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع اصحاب الاعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للمؤسسة . على انه في حالة ايلولة المنشأة بالارث فتكون مسئولية الخلف التضامنية في حدود ما آل اليه من تركة .

مادة ١٠٠

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ السن او يثبت فيه العجز او وقع الوفاة .

مادة ١٠١

في حالة وقف المعاش او قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه الوقف او القطع على اساس شهر كامل .

مادة ١٠٢

لا يجوز العجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه لدى المؤسسة الا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء او لاداء ما يكون مطلوبا منه للمؤسسة وبما لا يجاوز الربح وتكون الاولوية لدين النفقة عند التراحم .

مادة ١٠٣

في حالة الحكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالعسب يحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة من يصرف لهم المعاش او المكافأة او غيرها من الحقوق الماليه والشروط والقواعد الخاصة بذلك .

حالة صدور قرارات ادارة او تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت اساسا لتقدير هذه الحقوق .

مادة ١٠٩

استثناء من احكام المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء تختص محكمة الاستئناف العليا في دائرتها المدنية والتجارية بالفصل في الطعون والمنازعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

مادة ١١٠

تسقط حقوق المؤسسة قبل اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين عنهم باقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .

ويعتبر من اسباب قطع التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة كل تبييه توجهه المؤسسة الى صاحب الشأن بموجب كتاب موصى عليه يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ .

ولا يسرى التقادم في مواجهة المؤسسة بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله او بعضهم الا من تاريخ علم المؤسسة بالتعاقب لديه .

ويسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة باقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع دون ان يطالب المؤسسة بذلك .

مادة ١١١

تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها المؤسسة او المؤمن عليهم او اصحاب المعاشات او المستحقين عنهم فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستجبال والمحكمة في جميع الاحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى ان تحكم على رافعها بالمصروفات كلها او بعضها .

مادة ١١٢

على المؤسسة ان تصرف مؤقتاً جزء المعاش او المكافأة الذي لا يكون محللاً لاية منازعة الى ان تتم التسوية النهائية فاذا لم تتم تسوية المعاش في اول الشهر التالي لانتهاؤ خدمة المؤمن عليه وجب عليها ان تصرف شهرياً نصف المرتب الشهري او جزء المعاش المشار اليه - ايها اكبر الى ان تتم التسوية النهائية ، فاذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذي كان يصرف استرد الفرق على اقساط شهرية لمدة لا تقل عن المدة التي صرف عنها من أى مبلغ تؤديه المؤسسة الى صاحب المعاش او المستحقين عنه .

ويصدر قرار من الوزير يحدد اجراءات ومسببتندات ومواعيد صرف المعاشات وعلى صاحب العمل موافاة المؤسسة بكافة البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق احكام هذا النص .

مادة ١١٤

يسقط الحق في المعاش او المكافأة او غيرها من الحقوق المالية فقد المؤمن عليه او صاحب المعاش الجنسية الكويتية او سحبها او اسقاطها ويجوز للوزير ان يحدد بقرار منه في حالة وجود مستحقين ما يصرف لهم من معاش او مكافأة او غيرها .

مادة ١٠٥

مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة لا يجوز حرمان المؤمن عليه او صاحب المعاش من حقه في المعاش او المكافأة او غيرها من الحقوق المالية الاخرى، وينبئ كل حكم يخالف ذلك .

مادة ١٠٦

يصرف في حالة وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش منحة تعادل مثلى المرتب او شريحة الدخل الشهري او المعاش بشرط الا تقل عن مائة دينار .

وتحدد بقرار من الوزير شروط وقواعد صرف هذه المنحة .

مادة ١٠٧

لا يجوز رفع دعوى بطلب أى من الحقوق المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من تاريخ الذى تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الاداء .

وتعتبر المطالبة بأى من هذه الحقوق مطالبة بباقيها ، وينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمستحقين جميعاً اذا تقدم احدهم بهذا الطلب ، ويوقف بالنسبة الى عديمى الاهلية وناقصيها اذا لم يوجد من يتوب عنهم قانوناً .

ولا يجوز قبول الدعوى المشار اليها في الفقرة الاولى قبل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار به امام لجنة يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل في التظلم امامها قرار من الوزير .

ويجب البت في الطلب او التظلم المنصوص عليهما في هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر اقصاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب او التظلم بمثابة قرار بالرفض . ويكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة المشار اليها في هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالقرار او اقصاء الميعاد المحدد للبت في التظلم ايضاً سبق .

مادة ١٠٨

لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد اقصاء ستين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية او من تاريخ الصرف بالنسبة الى باقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون او حكم قضائي نهائي وكذلك الاخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية . كما لا يجوز للمؤسسة المنازعة في قيمة هذه الحقوق في

مادة ١١٢

مع مراعاة حكم المادة (١٠٢) من هذا القانون يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى احكامه امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار وتستوفى بعد المصروفات القضائية مباشرة بطريق المحجز الادارى ويكون قرار مدير عام المؤسسة بتسوية هذه المبالغ بمثابة سند تنفيذى .

مادة ١١٤

اذا عهد صاحب الممثل بتنفيذ اعماله او جزء منها الى مقاول وجب عليه اخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء بالعمل بثلاثة ايام على الاقل .

ويلتزم المقاول بهذا الاخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون صاحب العمل والمقاول الاصلي والمقاول من الباطن متضامتين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون .

مادة ١١٥

يكون التجمع بين المعاشات او بين المعاش الاصلي والمرتب وفقا للقواعد التالية :

١ - يجمع المؤمن عليه بين المعاش الاصلي وبين المرتب بدون حدود .

٢ - يجمع صاحب المعاش بين المعاش المقرر بمقتضى احكام الباب الثالث والمعاش المقرر بمقتضى احكام الباب الخامس او بينهما وبين المعاش الاصلي بدون حدود .

ومع ذلك لا يجوز لصاحب المعاش ان يجمع بين المعاش التقاعدي وبين أى مرتب يتقاضاه من صاحب عمل او أى مبلغ يصرف له من خزينة عامة بصفة دورية الا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

مادة ١١٦

يحدد بقرار من الوزير بالاشفاق مع وزير الصحة العامة كيفية اثبات سن المؤمن عليه او صاحب المعاش او المستحقين عنهما او المرشحين عنهما او المرشحين للعمل الذين سيخضعون لاحكام هذا القانون .

مادة ١١٧

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادى .

وفي حساب مدة الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر الى شهر ويجبر كسر السنة الى سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك في الحالة الاخيرة استحقاق المؤمن عليه معاشا فيما عدا حالات ترك الخدمة بالاستقالة او ما في حكمها .

مادة ١١٨

لا يسى هذا القانون بما قد يكون المؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين او لوائح او نظام معاشات او مكافآت او ادخار او تأمين افضل .

الباب الثامن

في العقوبات

مادة ١١٩

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار اليها فيها .

مادة ١٢٠

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٥ ديناارا أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تمتد اعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عبدا عن اعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له بقصد الحصول على اموال من المؤسسة دون وجه حق ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تمتد عن طريق اعطاء بيانات غير صحيحة عدم الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة . وفي جميع الاحوال تحكم المحكمة برد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق .

مادة ١٢١

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناارا كل من يخالف احكام المواد (٤٦ ، ٨٨ ، ٩٦) من هذا القانون .

وفي تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة (٩٦) من هذا القانون تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

مادة ١٢٢

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناارا كل صاحب عمل، يخضع لاحكام هذا القانون ولم يتم بالاشتراك في المؤسسة عن أى من عماله ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يعمل عماله أى نصيب في نفقات التأمين لم يرد بها نص خاص في القانون وتتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة .

مادة ١٢٣

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٥ ديناارا أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى المؤسسة سرا من أسرار العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم عمله أو بحكم المادة (٩٧) من هذا القانون .

القانون على كل من لم يستحق نصيبا في المعاش طبقا لاحكام المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ استيفاء شروط الاستحقاق المنصوص عليها فيه أيضا أقرب ودون مساس بحقوق باقى المستحقين .

مادة ١٢٩

تعاد تسوية حالات انتهاء الخدمة في القطاع الحكومى للاسباب المنصوص عليها في البندين (٢٤١) من المادة (١٧) من هذا القانون والتي لم يستحق عنها معاشا وفقا لاحكام المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك طبقا لاحكام الباب الثالث والفصل الاول من الباب السادس من هذا القانون .

وفى عدا حالات الوفاة أو العجز الكامل تسترد المكافأة التى سبق أن أديت وذلك على اقساط شهرية وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون .

مادة ١٣٠

لا يترتب على تطبيق احكام المواد السابقة صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بأحكام الباب الثالث من هذا القانون .

مادة ١٣١

يستحق على الخزانة العامة فرق صافي قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق احكام المواد السابقة من هذا الباب ، ويصدر بتحديد ذلك الفرق قرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الادارة وبناء على تقرير من الخبير الاكوتارى للمؤسسة ويجوز اداؤه على اقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

كما تؤدي الخزانة العامة الى المؤسسة مقابل ما تصرفه من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقا لنص المادة (٤٠) من المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ١٣٢

يصدر قرار من الوزير بتحديد مواعيد تسجيل فئات العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون والموجودين في الخدمة في تاريخ سريان احكام الباب الثانى من هذا القانون أو الذين يلتحقون بالخدمة بعد هذا التاريخ وقبل العمل بباقى احكامه .

مادة ١٢٤

تؤول الى المؤسسة جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة احكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الاوجه التى يحددها قرار من الوزير .

الباب التاسع

في الاحكام الانتقالية

مادة ١٢٥

تعاد تسوية المعاشات التى استحققت طبقا لاحكام المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون ١٩٧١/٤ المشار اليهما وفقا لاحكام الباب الثالث والفصل الاول من الباب السادس من هذا القانون .

ولا يجوز أن يترتب على اعادة التسوية أن يقل صافي ما يصرف لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه عن صافي مجموع ما صرف له من معاش وعلاوة اجتماعية وعلاوة غلاء معيشة في الشهر السابق على العمل بهذا القانون .

مادة ١٢٦

لا يترتب على اعادة تسوية المعاش زيادة الجزء الذى يجوز لصاحب المعاش استبداله من المعاش .

مادة ١٢٧

استثناء من احكام المادتين (٢٧) و (١١٥) من هذا القانون يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل اعادة التسوية المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من هذا القانون وبين أى مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الاهلى والنفطى وكذلك بين هذا المعاش وبين أى مكافأة يتقاضاها - وقت العمل بهذا القانون - من خزانة عامة ويحاسب عند انتهاء خدمته في الحالتين على اساس المدة الجديدة وحددها بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (١٩) أو (٢٣) بحسب الاحوال .

ومع ذلك يجوز لصاحب المعاش أن يطلب وقف صرف المعاش المستحق له قبل اعادة التسوية ومعاملته عند انتهاء خدمته على اساس المديتين معا وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار باعادة التسوية أو من تاريخ الالتحاق بالعمل أيضا أقرب .

مادة ١٢٨

تسرى احكام الفصل الاول من الباب السادس من هذا

جدول رقم (١)

بتحديد انصبة المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

الرقم	المستحقون	الزوج أو الارامل الاولاد	الوالدان	الاخوة
١	ارملة أو زوج مستحق فقط	$\frac{1}{4}$		
٢	أكثر من أرملة	$\frac{1}{4}$		
٣	ارملة أو زوج مستحق مع ولد واحد	$\frac{1}{2}$		
٤	أكثر من أرملة مع ولد واحد	$\frac{1}{2}$		
٥	ارملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد	$\frac{1}{2}$		
			$\frac{1}{2}$	
			$\frac{1}{2}$	
			$\frac{1}{2}$	
			$\frac{1}{2}$	

الرقم	المستحقون	الزوج او الارامل الاوالاد	الوالدان	الاخوة
٦	اكثر من ارملة مع اكثر من ولد	١/٢		
٧	ارملة او زوج مستحق مع احد الوالدين	١/٢	١/٢	
٨	اكثر من ارملة مع احد الوالدين	١/٢	١/٢	
٩	ارملة او زوج مستحق مع الوالدين	١/٢	١/٢	
١٠	اكثر من ارملة مع الوالدين	١/٢	١/٢	
١١	ارملة او زوج مستحق مع اخ او اخت	١/٢		١/٤
١٢	اكثر من ارملة مع اخ او اخت	١/٢		١/٤
١٣	ارملة او زوج مستحق مع اخوة واخوات	١/٢		١/٢
١٤	اكثر من ارملة مع اخوة واخوات	١/٢		١/٢
١٥	ارملة او زوج مستحق مع ولد واحد والوالدين او احدهما	١/٢	١/٢	
١٦	اكثر من ارملة مع ولد واحد والوالدين او احدهما	١/٢	١/٢	
١٧	ارملة او ارملة او زوج مستحق مع اكثر من ولد والوالدين او احدهما	١/٢	١/٢	
١٨	ارملة او زوج مستحق مع ولد واحد واخ او اخت او اكثر	١/٢		١/٢
١٩	اكثر من ارملة مع ولد واحد واخ او اخت او اكثر	١/٢		١/٢
٢٠	ارملة او ارملة او زوج مستحق مع اكثر من ولد واخ او اخت او اكثر	١/٢		١/٢
٢١	ارملة او ارملة او زوج مستحق مع ولد واحد والوالدين او احدهما واخ او اخت او اكثر	١/٢	١/٢	
٢٢	ارملة او ارملة او زوج مستحق مع اكثر من ولد والوالدين او احدهما واخ او اخت او اكثر	١/٢	١/٢	
٢٣	ارملة او زوج مستحق مع احد الوالدين واخ او اخت	١/٢	١/٢	
٢٤	ارملة او زوج مستحق مع احد الوالدين واخ واخت او اكثر	١/٢	١/٢	
٢٥	ارملة او زوج مستحق مع والدين واخ او اخت	١/٢	١/٢	
٢٦	ارملة او زوج مستحق مع والدين واخ واخت او اكثر	١/٢	١/٢	
٢٧	اكثر من ارملة مع والدين او احدهما واخ او اخت او اكثر	٢/٣	١/٢	
٢٨	ولد واحد فقط	١/٢		
٢٩	اكثر من ولد	١/٢		
٣٠	ولد واحد مع احد الوالدين	١/٢	١/٢	
٣١	ولد واحد مع والدين	١/٢	١/٢	
٣٢	اكثر من ولد مع احد الوالدين	١/٢	١/٢	
٣٣	اكثر من ولد مع الوالدين	١/٢	١/٢	
٣٤	ولد واحد مع اخ او اخت	١/٢		١/٢
٣٥	ولد واحد مع اكثر من اخ او اخت	١/٢		١/٢
٣٦	اكثر من ولد مع اخ او اخت	١/٢		١/٢
٣٧	اكثر من ولد مع اكثر من اخ او اخت	١/٢		١/٢
٣٨	ولد واحد مع احد الوالدين واخ او اخت	١/٢	١/٢	
٣٩	ولد واحد مع احد الوالدين واخ واخت او اكثر	١/٢	١/٢	
٤٠	ولد واحد مع والدين واخ او اخت	١/٢	١/٢	
٤١	ولد واحد مع والدين واخ واخت او اكثر	١/٢	١/٢	
٤٢	اكثر من ولد والوالدين او احدهما واخ او اخت او اكثر	١/٢	١/٢	
٤٣	احد الوالدين		١/٢	
٤٤	والدان فقط		١/٢	
٤٥	احد الوالدين واخ او اخت		١/٢	
٤٦	احد الوالدين واخ واخت او اكثر		١/٢	
٤٧	والدان واخ او اخت		١/٢	
٤٨	والدان واخ واخت او اكثر		١/٢	
٤٩	اخ او اخت		١/٢	
٥٠	اخ واخت او اكثر		١/٢	

جدول رقم (٤)

بتحديد قيمة القسط السنوي أو الشهري لمبلغ ١٠٠ دينار

مدة سداد القسط بالسنوات	في حالة السداد بأقساط سنوية		في حالة السداد بأقساط شهرية	
	دينار	فلس	دينار	فلس
١	٠.٩٧	٢٣	٨٨١	٨٨١
١	١.٠	١٢	٠.٥٥	٠.٥٥
-	١.٥	٦	٨.٣	٨.٣
-	٢.٠	٨	٦.٥٤	٦.٥٤
-	٢.٥	٧	٥.٧٨	٥.٧٨
-	٣.٠	٦	٥.٣٠	٥.٣٠

ملاحظات :

- ١- يستحق أول قسط شهري بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ.
- ٢- يستحق أول قسط سنوي بعد سنة من تاريخ استحقاق المبلغ.

جدول رقم (٥)

بتحديد النسبة المئوية التي يخفي بها المعاش

النسبة تخفيض المعاش	السن عند صرف المعاش
٥ %	- أقل من ٤٥ سنة
٢ %	- ٤٥ سنة فأكثر
لا تخفيض	- أكثر من ٥٢ سنة

ملاحظات :

- (١) يسرى تخفيض المعاش بالنسبة المئوية لإعلاء إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة.
- (٢) تحدد بقرار من الوزير للحالات التي تعتبر في حكم الاستقالة بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي.
- (٣) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة إذا زادت عن النصف وتهمل أن قلت عن ذلك.

جدول رقم (٦ أ)

بتحديد الاشتراك الشهري كنسبة مئوية من الدخل الشهري للشريحة

الاشتراك الشهري كنسبة مئوية من الدخل الشهري عند استحقاق الاشتراك	السن عند بدء الاشتراك
١٥ %	أقل من ٤٥ سنة
٢٠ %	٤٥ سنة إلى أقل من ٥٥ سنة
٢٥ %	٥٥ سنة فأكثر

ملاحظات :

- في حساب السنة تعتبر كسور السنة سنة كاملة إذا زادت عن النصف وتهمل أن قلت عن ذلك.

جدول رقم (٦ ب)

بتحديد الشرائح والدخل الشهري للشريحة

رقم الشريحة	الدخل الشهري	الدخل الشهري	رقم الشريحة
١	٨.٠	٢٩.٠	١
٢	١٠.٠	٣٢.٠	٢
٣	١٢.٠	٣٦.٠	٣
٤	١٤.٠	٤٠.٠	٤
٥	١٦.٠	٤٥.٠	٥
٦	١٨.٠	٥٠.٠	٦
٧	٢٠.٠	٥٥.٠	٧
٨	٢٣.٠	٦٠.٠	٨
٩	٢٦.٠	٦٥.٠	٩

جدول رقم (٢)

بتحديد القيمة الاستبدالية لمعاش قدره دينار واحد

السن عند الاستبدال	فلس/دينار	القيمة الاستبدالية السن	فلس/دينار	القيمة الاستبدالية السن
حتى ٤٠	١٢٣/٠٠٠	٥٢	١٧٤/٢٧٦	٤٠
٤١	١١٨/٧٦٤	٥٤	١٧٠/٧٦٠	٤١
٤٢	١١٤/٥٢٨	٥٥	١٦٧/١٦٠	٤٢
٤٣	١١٠/٢٨٠	٥٦	١٦٣/٤٦٤	٤٣
٤٤	١٠٦/٠٢٢	٥٧	١٥٩/١٨٤	٤٤
٤٥	١٠١/٨٢٢	٥٨	١٥٥/٨٢٠	٤٥
٤٦	٩٧/١٩٢	٥٩	١٥١/٨٦٠	٤٦
٤٧	٩٣/١٣٦	٦٠	١٤٧/٨٥٢	٤٧
٤٨	٨٩/٦٦٤	٦١	١٤٣/٧٩٦	٤٨
٤٩	٨٥/٧٨٨	٦٢	١٣٩/٧٠٤	٤٩
٥٠	٨٢/٠٠٨	٦٣	١٣٥/٥٦٤	٥٠
٥١	٧٨/٣٣٦	٦٤	١٣١/٤٠٠	٥١
٥٢	٧٤/٧٧٢	٦٥	١٢٧/٢١٢	٥٢

ملاحظات :

- (١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- (٢) يراعى في حساب السن الإضافة التي تقررها اللجنة الطبية وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال.
- (٣) لا يجوز الاستبدال لمن تقرر اللجنة الطبية أن صحته من نوع رديء.
- (٤) لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن ٦٥ وذلك بمرأمة ما جاء بالبند (٢).

جدول رقم (٣)

بتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة لمبلغ ١٠٠ دينار

سن المؤمن عليه منذ بداية القسط	فلس	سن المؤمن عليه منذ بداية القسط	فلس
حتى ٢٠	٤٨٧	٤١	٦٣٤
٢١	٤٩١	٤٢	٦٤٨
٢٢	٤٩٤	٤٣	٦٦٢
٢٣	٤٩٨	٤٤	٦٧٨
٢٤	٥٠٨	٤٥	٦٩٤
٢٥	٥٠٨	٤٦	٧١٢
٢٦	٥١٢	٤٧	٧٣٠
٢٧	٥١٧	٤٨	٧٥٠
٢٨	٥٢٣	٤٩	٧٧٢
٢٩	٥٢٩	٥٠	٧٩٦
٣٠	٥٣٥	٥١	٨٢١
٣١	٥٤١	٥٢	٨٤٨
٣٢	٥٤٨	٥٣	٨٧٦
٣٣	٥٥٦	٥٤	٩٠٨
٣٤	٥٦٣	٥٥	٩٤١
٣٥	٥٧١	٥٦	٩٧٧
٣٦	٥٨١	٥٧	١٠١٧
٣٧	٥٩٠	٥٨	١٠٥٩
٣٨	٦٠٠	٥٩	١١٠٥
٣٩	٦١١	٦٠	١١٥٥ فأكثر
٤٠	٦٢٢		

ملاحظات :

- (١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- (٢) يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.
- (٣) يستحق أول قسط بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ.